

21- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د. خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الكسوف - [00:00:05](#)

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى من آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن - [00:00:26](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:48](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الكسوف بعد ان انهى الكلام على احكام صلاة اهل الاعذار مسافر - [00:01:08](#)

المريض والمسافر والخائف ثم تكلم عن صلاة الجمعة ثم صلاة العيدين ثم شرع الان المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام صلاة الكسوف والخسوف العلماء رحمهم الله تعالى يرتبون هذا الترتيب كل ذلك - [00:01:29](#)

يتلمسون فيه مواقع الحاجة والاهمية ولا شك ان صلاة الجمعة فرض عين وهي ملحقة في الصلوات الخمس. ثم العيدين هي بعدها للتأكد هي فرض كفاية ابو حنيفة رحمه الله يرى انها - [00:01:59](#)

واجب على الاعيان الكسوف والخسوف ايضا قيل بالوجوب بالوجوب مع ان صلاة الجنازة ايضا هي فرض كفاية لكن صلاة الجنازة اخرجت في اخر احكام الصلاة لان لها لان الحديث عنها - [00:02:27](#)

لا يتعلق بالصلاة وحده. وانما يتعلق لتغسيل الميت وتكفينه وحمله ودفنه ونحو ذلك وهذه الاشياء لا تعلق لها باحكام الصلاة ولهذا اخرها العلماء رحمهم الله تعالى في اخر احكام الصلاة قبل احكام الزكاة - [00:02:56](#)

قال المؤلف رحمه الله صلاة الكسوف الكسوف في اللغة التغير الى سواد واما في الاصطلاح فهو الحجاب ضوء الشمس او نقول الحجاب نعم ان حجاب ضوء الشمس بسبب غير معتاد - [00:03:22](#)

والخسوف هو الذهاب والنقصان واما في الاصطلاح وهو الحجاب ضوء القمر لسبب غير معتاد الكسوف والخسوف لهما سببان السبب الاول سبب شرعي وهو تخويف الله عز وجل عباده كما جاء في حديث ابي بكر - [00:03:43](#)

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته يخوف الله بهما عباده السبب الشرعي هو التخويف حتى قال ابن المنير رحمه الله تعالى - [00:04:09](#)

ان ان الكسوف بمثابة الانذار لوقوع العقوبة واما السبب الثاني فهو سبب كوني كسوف الشمس سببها الكون هو حيلولة القمر بين الشمس والارض واما خسوف القمر سببها الكون هو حيلولة الارض - [00:04:32](#)

بين الشمس والقمر لان نور القمر مستمد مستمد من نور الشمس. حتى قال العلماء لان الشمس هي كالقنديل والقمر كالمرآة فيأخذ من نور الشمس ويعكسه على الارض فاذا حالت الارض - [00:05:07](#)

بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر وذكر المؤلف رحمه الله تعالى نعم طيب اقرأ يسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل

لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد - 00:05:26

فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه. نعم. ذكر المؤلف رحمه الله انها سنة مؤكدة وابو عوانة رحمه الله تعالى صرح

بالجوب وهو ايضا قول نعم قولي ابي حنيفة - 00:05:50

ايضا ابن القيم قوى القول بالجوب ويدل للجوب امر النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفزع الى الصلاة وايضا يدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله. فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر رداءه -

00:06:14

وايضا الحال يقتضي ذلك. يعني كون الانسان يرى هذه الآية ومع ذلك لا يفزع الى الصلاة كما فعل فزع النبي صلى الله عليه وسلم

يدل هذا على نقص الايمان نعم مما يدل على - 00:06:37

الجوب. نعم وفراى كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر تصح جماعة وفراى باتفاق الائمة. انها تصح فرادى. نعم

ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد. نعم لانه فات السبب - 00:06:54

فيصلي ركعتين ويسن الغسل لها. يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين ثم يركع

ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع رأسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه. ويحمد ان يقول ربنا ولك - 00:07:18

لك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع

ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدين - 00:07:37

ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام. كما روي عنه ذلك من طرق

بعضها في الصحيحين ولا يشع لها خطبة اليوم. هذه الصفة قول المؤلف رحمه الله ويسن الغسل لها. تقدم الكلام عليه - 00:07:57

في احكام الغسل في كتاب الطهارة في باب الغسل كتاب الطهارة وانهم يرونه من الاقسام المستحبة والرأي الثاني اختيار شيخ

الاسلام انه ليس من الاقسام المستحبة ويدل له ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا

يجور رداءه ظاهر حاله - 00:08:20

انه لم يغتسل هذه الصفة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هي الصفة التي رواها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة فان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف - 00:08:44

ركعتين في كل ركعة ركوعان ركعتين في كل ركعة ركوعان وهذه الصفة هي التي ذهب اليها الامام احمد رحمه الله والشافعي وكذلك

ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن منذر وكثير من المحققين من اهل العلم - 00:09:01

والا فان الكسوف ورد على عدة صفات ورد على عدة صفات وسيشير المؤلف رحمه الله الى شيء من هذا ورد ركعتان في كل ركعة

ركوعان وورد كسائر النوافل وهذا ما يذهب اليه الامام ابو حنيفة يعني في كل ركعة - 00:09:24

ركوع واحد وورد في كل ركعة ثلاث ركعات. ورد اربع ركعات. ورد خمس ركعات ورد ايضا كاحداث صلاة صليتموها من المكتوبة مثلا

اذا كسفت الشمس ضحا فانهم يصلون كصلاة الفجر - 00:09:50

ورد ايضا في حديث حذيفة انه يكبر ويرفع يديه يذكر الله ويدعوه فاذا تجلت الشمس قرأ وسجد فهذه الصفات التي وردت في صلاة

الكسوف للعلماء رحمهم الله تعالى مسلكه. المسلك الاول - 00:10:13

مسلك الترجيح والمسلك الثاني مسلك الجمع. مسلك الترجيح هذا هو الذي ذهب اليه الامام احمد والشافعي شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله ابن القيم وغيرهم من اهل العلم يرجحون حديث عائشة وابن عباس - 00:10:35

انها ركعتان في كل ركعة ركوعان ركوعان على بقية الصفات هذا مسلك الترجيح ويقولون بان ما عدا ذلك ما عدا ذلك فهو مرجوح لا

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:53

ما عدا هذه الصفة هذا غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكر البيهقي رحمه الله ان الاحاديث تشير الى وفاة ابراهيم عليه

السلام. وابراهيم وفاته مرة واحدة لم تتعدد - 00:11:14

فدل ذلك على ان صلاة الكسوف لم تتعدد وانما هي مرة واحدة وايضا اهل الحساب يقولون بان الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل مرة واحدة السنة - [00:11:32](#)

العاشرة في السنة العاشرة من الهجرة حسب ما ذكر الحسابون انه حصل خسوف للقمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة لكن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى له - [00:11:48](#)

لكن الذي آآ صلى له النبي صلى الله عليه وسلم انما هو كسوف الشمس في السنة العاشرة من الهجرة فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى مرة واحدة - [00:12:08](#)

نعم ولا يشرع لها يقول لك المؤلف رحمه الله ولا يطيل الجلوس. يعني لا يطيل الجلوس بين السجدين وايضا لا يطيل الرفع من الركوع ان لا يطيل الرفع بعد الركوع الثاني - [00:12:22](#)

يعني اذا ركع الركوع الاول ثم رفع فانه يقرأ ويطيل القراءة وتكون القراءة اقصر من القراءة الاولى ثم يركع ويكون ركوعه اقصر من الركوع الاول ثم يرفع وهل يطيل هذا الرفع؟ المؤلف رحمه الله يرى انه لا يطيل هذا الرقم - [00:12:47](#)

وهذا هو مذهب احمد والشافعي والقول الثاني بعض الشافعية وبعض الحنابلة انه يطيل لان اولاه انه ورد في مسلم الاطالة من حكم عليه بالشذوذ لكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة متناسقة - [00:13:15](#)

هكذا يعني سواء كانت الفريضة او النافلة هكذا كانت صلاته دائما تكون معتدلة حديث المرأة بن عازب قال رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت ركوعه فرفعه فسجوده فجلسته - [00:13:39](#)

بين السجدين قريبا من السوء وايضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت متناسبة. كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا قصر قصر الذي يظهر والله اعلم انه يطيل الجلسة بين السجدين - [00:13:57](#)

وكذلك ايضا يطيل في الرفع من الركوع او في الرفع بعد الركوع الثاني ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولا تعادوا يعني مظاهر كلامه بانه لا يشرع لها ولا موعظة - [00:14:16](#)

الشافعي رحمه الله يرى انه يخطب لها كالجمعة وعند مالك موعظة وهذا هو الصواب انه يشرع لها موعظة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وضع الناس وعظ الناس وخوفهم - [00:14:36](#)

وعرضت عليه الجنة والنار الى اخره. نعم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. متفق عليه من حديث ابن مسعود - [00:14:55](#)

وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصلي لانه ذهب وقت الانتفاع بهما اعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت اية عدا الزلزلة لم يصلي لعدم نقله عنه وعن اصحابه صلى الله عليه وسلم. مع انه وجد في زمانه من شقاق القمر وهب - [00:15:18](#)

الرياح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به - [00:15:43](#)

يعني هل صلى لغير الكسوف والخسوف قال لك المؤلف رحمه الله تعالى او كانت اية عدا الزلزلة لم يصلي يعني لا يصلي على المذهب الا للزلزلة اذا دامت الزلزلة فانه يصلي - [00:16:00](#)

اما ما عدا ذلك من بقية الايات الكونية فانه لا يصلي وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصلي لكل اية تخويف وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله في حديث ابي بكره يخوف الله بهما عباده - [00:16:23](#)

ودل ذلك على ان كل اية فيها تخويف فانه يصلي لها اما المؤلف وعنده مالك والشافعي لا يصلي الا نعم لا يصلي الا الكسوف اما بقية الايات فانه لا يصلي له - [00:16:46](#)

المذهب تفصيل عند ابي حنيفة لكل اية تخويف نعم والمؤلف رحمه الله قال لك انه وجد بعض الايات الكونية قال لك انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق الى اخره. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:07](#)

انه صلى له لكن بالنسبة للزلزلة هذا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا ورد عن حذيفة فاذا زلزلت الارض واستمرت الزلزلة فانه يشرع ان يصلى هذا الذي يظهر لوروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:17:29](#)

ويمكن ان يقال بان الايات الكونية من الايات الكونية ما ورد لها عبادة مستقلة فهذا لا يصل وما لم يرد لها عبادة مستقلة فانه يصلى اذا كان فيها تخويف مثلا هبوب الرياح ورد له ذكر خاص - [00:17:53](#)

الامطار ورد له ذكر خاص اه قحط الارض ورد له صلاة الاستسقاء ما عدا ذلك يعني اذا كان هناك ايات كونية مثل فيضانات ونحو ذلك الى اخره في ظهر والله اعلم انه يصلى له - [00:18:10](#)

نعم وان اتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات بربع سجعات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:31](#)

ثمانى ركعات في اربع سجعات. وروى ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجديتين اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة. ما عدا حديث ابن عباس - [00:18:49](#)

وعائشة رضي الله تعالى عنهما فيما ورد من صفات صلاة الكسوف وهو شاذ عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه كما تقدم ان الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل مرة واحدة - [00:19:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة واحدة فقط نعم وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة. يعني الركوع الثاني لا تدرك به الركعة. سنة لانه زائد على الركوع في الصلاة العادية. الصلاة العادية ليس فهي الا ركوع واحد - [00:19:28](#)

الركوع الثاني هذا زائد فهو سنة الركعة تدرك الاول ولا تدرك؟ الشالي ويصح فعلها كنافلة. نعم لان الركوع الثاني سنة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فواتهما وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما. نعم تقدم الجنازة على الكسوف - [00:19:50](#)

وعلى جمعة وعيد امن فواتهما لان الجنازة النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاسراع بها كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما اذا كان لا يؤمن الكسوف اذا كان يؤمن فوات الكسوف فان الجنازة تقدم - [00:20:21](#)

ولان صلاة الجنازة اخف من صلاة الكسوف فتقدم الجنازة للامر بالاسراع بها. لكن ان خشي فوات الكسوف ولكي لا تفوت مصلحة صلاة الكسوف تصلي الكسوف ثم الجنازة ومثله ايضا يقول كالجمعة والعيد ومن فواتهما - [00:20:46](#)

لكن الذي يظهر والله اعلم ان الجمعة والعيد ليست كالكسوف. الكسوف صلاة طويلة. يشرع ان يطال فيها الخلافة الجمعة وكذلك ايضا صلاة العيد الذي يظهر والله اعلم انها صلى الجمعة ويصلى العيد ثم تصلى الجنازة - [00:21:08](#)

وايضا هذا فيه مصلحة للميت وهو صلاة الناس على هذه الجنازة نعم. ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قدير. ان وقع بعرفة صلى ثم دفع - [00:21:32](#)

نعم تقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما التراويح مقدمة على الكسوف لكن ان خشي فوت الكسوف وان الكسوف تقدم ثم التراويح لكن اذا لم يخشى موتى الكسوف فان التراويح تقدم - [00:21:48](#)

قال ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان وهو قول الجمهور - [00:22:06](#)

ان الكسوف يتصور في كل وقت والخسوف يتصور في كل وقت وعندي شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وهو ايضا قول اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا يكون الا في وقت الاستسارار. استسارار القمر في اخر الشهر - [00:22:23](#)

واما خسوف القمر فانه يكون في ليالي الابدان الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر اما كسوف الشمس فانه يكون في ايام الاستسارار. استسارار القمر في التاسع والعشرين في الثلاثين فقط - [00:22:47](#)

وهذا الذي ذهب اليه اهل الهيئة والجمهور يستدلون على هذا بان لان الشمس كسفت في اليوم العاشر من محرم لكن هذا لا يثبت في اليوم العاشر من محرم لما قتل الحسين. لكن هذا غير ثابت - [00:23:09](#)

صحيح انه ان ان الله على كل شيء قدير لكن جرت العادة بالنسبة لهذه الايات الكونية انها انه لا يكون كسوف الشمس الا في وقت الاستسقاء وخسوف القمر انما يكون في ليالي الالباب الابداع. نعم - [00:23:34](#)

باب صلاة الاستسقاء. وعلى هذا ما فر عليه المؤلف رحمه الله، قال لك فان وقع في عرفة صلى ثم دفع يعني خسفت الشمس بعرفة عرفة تكون في اليوم التاسع يقول لك يصلي - [00:24:00](#)

ثم بعد ذلك فان وقع في عرفة صلى ثم دفع عرفة في اليوم التاسع لا يمكن ان يكون هناك خسوف كسوف للشمس ولا خسوف للقمر هذا لا يمكن لكن هذا بناء على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:24:21](#)

وهو ان الكسوف والخسوف متصور في كل وقت باب صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الاتي اذا اجذبت الارض اي امحلت والجذب نقيض الخصب - [00:24:50](#)

وقاحة احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون او انهار صلوا جماعة وفراى وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي. فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين - [00:25:18](#)

جهر فيهما بالقراءة متفق عليه. نعم صلاة الاستسقاء من ذوات الاسباب لصلاة ذات سبب لا تشرع الا عند وجود سببها والسبب كما ذكر المؤلف رحمه الله اذا اجذبت الارض وقحط المطر - [00:25:38](#)

وقهرت مياه العيون الابار فانه يشرع ان يصلى للاستسقاء وهو تعبد لله عز وجل لطلب السقيا صلاة مخصوصة نعم والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض قول المؤلف رحمه الله سنة مؤكدة هذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة ابو حنيفة رحمه الله - [00:26:02](#)

لا يرى الصلاة وانما يرى الدعاء دون الصلاة فقط الاستسقاء ورد على ثلاث اوجه الوجه الاول الاستسقاء بالصلاة والوجه الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة والوجه الثالث الاستسقاء بالدعاء المجرد ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر - [00:26:40](#)

وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد. قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين وتسب في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة. قال ابن عباس - [00:27:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح. ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد واذا اراد الامام هذا هو السنة يعني المذهب - [00:27:24](#)

وقت صلاة الاستسقاء وقتان وقت استحباب كصلاة العيد ووقت جواز في كل وقت الا في اوقات النهي يعني مثلا لو صليت صلاة الاستسقاء بعد المغرب لا بأس او صليت بعد الظهر لا بأس لكن الافضل - [00:27:42](#)

ان تفعل في وقت صلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقيها. لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات - [00:28:04](#)

وامرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة. لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث وللحديث دعوة الصائم لا ترد - [00:28:26](#)

وامرهم بالصدقة لانها متظمنة الزكاة يتفقون على هذا حنفية والمالكية يقولون يصومون ثلاثة ايام ويخرجون في اليوم الرابع لصلاة الاستسقاء كذلك ايضا الشافعية يقولون يصومون ثلاثة ايام يصومون ثلاثة ايام. اما الحنابلة ما ما ذكروا تحديدا للايام وانما يأمرهم بالصيام فقط - [00:28:49](#)

لم يأمرهم الامام بالصيام لكن كلام المؤلف رحمه الله وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد يأمرهم الله الامام بالصيام لكن ما ذكر المؤلف رحمه الله صلى الله عليه وسلم هل يصومون - [00:29:31](#)

يوما او يومين او ثلاث ايام وهل يخرجون صائمين او لا الى اخره مع ان قوله لان حديث دعوة الصائم لا ترد انهم يخرجون صائمين

الشافعية يقولون بانهم يخرجون صائمين - 00:29:57

الظاهر من كلام المؤلف انهم يخرجون صائمين نعم وامرهم بالصدقة لانها متضمنة للرحمة ويعددهم ان يعينوا لهم يوما يخرجون فيه ليتهيؤوا على الصفة المسنونة. نعم هذا المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله - 00:30:17

انه يأمرهم بالتوبة كذلك ايضا يأمرهم بالصيام كذلك ايضا بالصدقة مثل هذه الامور لا شك ان انها سبب حصول الرزق والخير توبة التشاحن الصيام الصدقة رد المظالم هذه سبب في حصول الخير والرزق - 00:30:38

لكن فعل هذه الاشياء عند الخروج للاستسقاء هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الصحابة بالتوبة او اقام موعظة - 00:31:20

عند الخروج لصلاة الاستسقاء او امرهم بالصدقة عند الخروج للاستسقاء او الصيام عند الاستسقاء هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الامام اذا انقطع المطر واجدبت الارض فانه يأمر الناس يأمر الناس بالصدقة لان الصدقة سبب من اسباب الرزق -

00:31:36

ويأمرهم بالدعاء ويأمرهم بترك المظالم ورد وترك التشاحن ورد المظالم ويأمرهم بالتوبة. لكن دون ان يكون ذلك مقيدا للخروج لصلاة الاستسقاء. نعم ويتنظف لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاطفال لئلا يؤذي - 00:31:59

ولا يتطيب لانه يوم استكانة. نعم الغسل هذا تقدم انه لم يرد عليه دليل ما يتعلق بنعم ازالة الروائح. نعم اذا كان هناك رائحة ام يقطع الرائحة اذا كانت لا تنقطع الا بالغسل فانه يغتسل - 00:32:25

ما يتعلق بسوء الفطرة تقدم الكلام على ذلك وان لها ثلاث اوقات ولاية يتطيب لانه يوم استكانة وخضوع. ويخرج الامام كغيره متواضعا متخشعا اي صحيح ان الطيب مستحب. الطيب او وقتان - 00:32:46

وقت مطلق وقت مقيد الوقت المطلق يستحب في كل وقت يستحب للمسلم في كل وقت ان يتطيب اما الوقت المقيد فهو مستحب في مواضع منها كما تقدم لنا التطيب في يوم الجمعة منها التطيب - 00:33:05

اه الحق العلماء يوم العيدين او بعض العلماء الحق يوم العيدين منها التطيب عند الاحرام ومنها تطيب مكان الحيض اذا طهرت المرأة من حيضتها ومنها تطيب الميت الى اخره. المهم - 00:33:25

التطيب له وقت مقيد كما ان له وقتا مطلقا الوقت المطلق يشرع في كل وقت فاذا تطيب عند الاستسقاء فان هذا المشروع لان التطيب هذا مشروع في كل وقت ويخرج الامام كغيره متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا من الذل وهو الهوان متضرعا اي مستكينا

لقول ابن - 00:33:43

خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح ومعه اهل الدين والصالح والشيوخ بانه اسرع لاجابتهم والصبيان المميزون لانهم لا ذنوب لهم. وايح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل -

00:34:11

الصالحين نعم قوله ومعه اهل الدين والصالح والشيوخ يعني يحتمل انهم يكونون معه اثناء خروجه لصلاة الاستسقاء ويحتمل ان المراد انهم يخرجون. يعني يتأكد في حقهم الخروج لصلاة الاستسقاء لان - 00:34:35

لانه كما ذكر المؤلف رحمه الله انه اسرع لاجابته فاذا كان معه اهل الدين والصالح والشيوخ الى اخره هذا اسرع لاجابة وقوله التوسل بالصالحين يعني اي بدعاء الصالحين كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انا كنا نتوسل بنبينا فتسقيننا - 00:34:57

وانا نتوسل بعم نبينا. يا عباس قم فادعو يعني بدعائهم وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة. لئن انفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم - 00:35:20

فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم لم يمنعوا اي اهل اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة

ذكره - 00:35:44

لكلام المؤلف رحمه الله فيصلي بهم ركعتين كالعيد انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد والرواية الثانية عن الامام احمد انه يبدأ بالخطبة قبل الصلاة روايتان عن الامام احمد. الرواية الاولى هي المذهب - [00:36:07](#)

انه يصلي ثم يخطب الرواية الثانية انه يخطف ثم يصلي وكلا الروايتين جاءت به السنة وعلى هذا يفعل هذا تارة وهذا تارة شاء خطبة ثم صلى وان شاء صلى ثم خطب - [00:36:33](#)

لان السنة جاءت بهذا وجاءت بهذا يصلي بهم كالعيدين كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كما يصلي في العيد او سنة الاستسقاء سنة العيدين - [00:36:53](#)

او انه يخطب ثم يصلي عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين خرج يستسقي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:11](#)

خرج يستسقي صلى ركعتين ثم حول نداه يعني حديث عبدالله بن زيد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب لو خرج يستسقي ثم صلى ركعتين من استسقى ثم صلى ركعتين وحول رداءه - [00:37:32](#)

ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في الخطبة قبل الصلاة ومثله ايضا حديث عائشة في سنن ابي داود بدأ بالخطبة قبل الصلاة وعلى هذا يكون له ان يخطب قبل الصلاة وله ان يصلي ثم يخطب - [00:37:55](#)

ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد - [00:38:15](#)

ويكثر فيها الاستغفار وقراءة من ان الخطبة تفتتح بالحمدلة ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات قال في المحرر والفروع يكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لان ذلك معونة على الاجابة - [00:38:34](#)

نعم. ويرفع يديه الايات الواردة في الاستسقاء يقرأ لوروده يعني هذا وارد عن البراء بن عازب زيد ابن ارقم وعبد الله بن يزيد هذا وارد عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم وعبد الله بن يزيد - [00:38:59](#)

ويرفع يديه استحبابا في الدعاء لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه. متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم. هو سنة الاستسقاء - [00:39:22](#)

سنة العيدين لكن صلاة الاستسقاء تخالف صلاة العيدين في في عدة مسائل من هذه المسائل ما يتعلق بالخطبة نهاية الخطبة قبل الصلاة او بعد الصلاة ومن هذه المسائل ان الخطبة - [00:39:44](#)

في العيدين خطبتان واما في الاستسقاء فخطبة واحدة ومن ذلك ايضا ما يتعلق بموضوع الخطبة تقدم لنا ما يتعلق بموضوع خطبة صلاة العيدين. اما الخطبة في صلاة الاستسقاء قالت يكثر فيها - [00:40:05](#)

من الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به ومن ذلك ايضا ما يتعلق برفع الايدي في صلاة الاستسقاء ترفع الايدي آآ الخطبة بخلاف الخطبة في العيدين وكذلك ايضا صلاة الاستسقاء سنة عند وجود سببه. خلاف صلاة العيدين فهي - [00:40:22](#)

برضو كفاية او واجبة ايضا من حيث الوقت ايضا من حيث تحويل الرداء الى اخره. فهناك مسائل يخالف فيها صلاة الاستسقاء صلاة العيدين وقول المؤلف رحمه الله ظهورهما نحو السما. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم اشار بكفه. وعلى هذا على المذهب اذا اراد انه يدعو - [00:40:46](#)

يجعل ظهر كفيه الى السماء. تفاؤلا في قلب الحال وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يدعو ببطن كفيه لكن قوله اه ظهوره مائل او اشار بكفيه الى السماء يعني من شدة الرفع - [00:41:13](#)

مبالغة في الرفع حتى اشار بكفيه الى السماء والا فان الدعاء يكون ببطن الكفين نعم نعم ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تأسيا به. ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا اي مطر - [00:41:33](#)

كن مغيثا اي منقذا من الشدة يقال اغاثه واغاثه الى اخره. اي اخر الدعاء اي هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا من طبقة دائمة اللهم اسقنا

الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم ان - [00:41:57](#)
للعباد والبلاد من اللأواء والجهل والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا
من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري - [00:42:17](#)

واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في
اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر. والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك - [00:42:32](#)

ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم. نعم استقبل القبلة اثناء الخطبة يعني هل يستقبل القبلة اذا اراد ان يخطب فانه سيكون مواجهها
للمأمومين لكن عند تحويل الردى فانه يستقبل قبلة ويدعو ايضا سرا - [00:42:51](#)

لكن هل الاستقبال هذا اثناء الخطبة او في نهاية الخطبة قولاً للعلماء المذهب ان الاستقبال يكون في اثناء الخطبة يعني وهو يخطب
يستقبل القبلة ويحول الرداء ثم بعد ذلك يكمل - [00:43:19](#)

وقال بعض العلماء الاستقبال انما يكون في نهاية الخطبة. والامر في هذا واسع من شاء ان يستقبل في اثناء الخطبة وان شاء ان
يستقبل في نهاية الخطبة. الامر في هذا واسع - [00:43:38](#)

ويحول الرداء كما جاء في حديث عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم خرج استسقي فدعا ثم صلى ركعتين وحول رداءه
ويتركه حتى ينزعه يعني ما يغير حتى ينزعه مع - [00:43:53](#)

او يحتاج الى ذلك كما لو اراد خلطة الناس ونحو ذلك ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما
امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا هذا اذا استقبل قبلة - [00:44:14](#)

اذا استقبل كما تقدم ان المذهب انه يستقبل اثناء الخطبة عند المالكية والشافعية في نهاية الخطبة كما تقدم ان الامر في هذا واسع
ان شاء ان يستقبل في اثناء الخطبة - [00:44:35](#)

وان شاء يستقبل في نهاية الخطبة فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثة نعم لوجود السبب وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه
المزيد من فضله. ولا يصلون الا ان يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا - [00:44:52](#)

ويسألوه المزيد من فضله. وقال ابن قدامة لا يصلوا لانه زال السبب ويقول لك المؤلف رحمه الله لانهم ان سقوا لا يصلون الا ان تأهبوا
للخروج يعني ان الامام واعداهم - [00:45:13](#)

للخروج الاستسقاء ثم سقوا فيقول لك ما دام انهم تأهبوا للخروج فانهم يخرجون طالب بن قدامة لا يخرجون لان السبب قد انتهى.
نعم وينادى لها الصلاة جامعة كالسوف والعيد. بخلاف جنازة وتراويح. الكسوف ورد فيها النص. اما صلاة الاستسقاء لا حاجة -

[00:45:31](#)

الى ان ينادى له. كذلك ايضا العيد لا حاجة لان العيد وقتها معلوم. فلا حاجة الى المنادى لها كذلك ايضا ما يتعلق بصلاة الاستسقاء
وقتها معلوم عند الامام يعدم يوما يخرجون فيه - [00:45:55](#)

الاستسقاء ورد فيها النص والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وليس من شرطها ابن الامام
كالعديدين وغيرهما. ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها. لقول انس - [00:46:13](#)

اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لما صنعت هذا؟ قال لانه حديث عهد
بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهرا

- [00:46:35](#)

طهر به وفي معناها يعني السنة ان يحسر عن شيء ان يحسر ثوبه عن شيء من بدنه يعني يحسر شيئا من كمية لكي يصيب هذا المطر
شيئا من بدنه او يحسر عن رأسه ونحو ذلك. اما ما يتعلق - [00:46:57](#)

باخراج الرحل والثياب لكي يصيبها المطر فهذا لم لم يرد به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حسر عن شيء من ثوبه - [00:47:20](#)

لكي يصيبه هذا المطر قال لانه حديث عهد بربه يعني بخلق الله عز وجل له وفي معناه ايضا ما يتعلق بالوضوء والغسل هذه كلها ما ورد لها شيء الذي ورد كما تقدم هو ان يحصر - [00:47:36](#)

ثوبه لكي يصيبه شيء من هذا المطر وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه واذا زادت المياه وخيفة منها سنة ان يقول اللهم حوالينا اي انزله حوالي المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها - [00:47:57](#)

من المباني اللهم على الظراب اي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة تليها مد على وزن اصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار. وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه انفع - [00:48:16](#)

ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به. اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيع الاية واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم - [00:48:36](#)

قوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين هذا ما ورد اللي ورد ما ذكره المؤلف رحمه الله من حديث انس - [00:48:56](#)

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم وقطن الاودية ومنابت الاكام بطون الاودية ومنابت الشجر هذا الذي ورد اما قوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا الى اخره - [00:49:12](#)

هذا ما ورد في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا واطافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع. نعم. يعني يباح في نوء كذا - [00:49:32](#)

يحرم بنوء كذا اذا قال مطرنا بنوء كذا. هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يحرم يعني اضافة المطر الى النوم. هذا محرم. وهو شرك اصغر لانه اثبت ما ليس سببا سببا - [00:49:55](#)

ما يجوز اثبات سبب للبركة الا ان يدل على ذلك الدليل من الكتاب والسنة او تدل له التجربة الظاهرة المباشرة فاذا اثبت لهذا النوع سببية المطر والبركة فهذا شرك اصغر - [00:50:20](#)

وان اعتقد انه يستقل بهذا دون الله عز وجل فهو شرك اكبر وان قصد بذلك الوقت يعني مطرنا بنوء كذا يعني المقصود في هذا الوقت فان هذا جائز ولا بأس به - [00:50:47](#)

الاقسام ثلاثة القسم الاول مجرد اثبات نعم مجرد اثبات السببية للنوم بانزال هذا المطر هذا شرك الاصغر وان اعتقد انه يستقر بهذا دون الله فهو شرك اكبر وان قصد بذلك - [00:51:04](#)

الوقت وان من المطر حصل في وقت هذا النوع هذا جائز ولا بأس به كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجواب - [00:51:28](#)

واشتقاقه من جنازة الى ستر وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الاكثار هذا العلماء رحمهم الله يؤخرون احكام الجنائز في اخر كتاب الصلاة لانهم يتكلمون عن الصلاة - [00:51:57](#)

وما قبل الصلاة وما بعد الصلاة وهذه لا تعلق لها بالصلاة. يعني ما يتعلق بتغسيل الميت وتكبينه وكذلك ايضا ما يتعلق بعيلة المريض واداب العيادة واداب المحتضر ونحو ذلك وكذلك ايضا - [00:52:19](#)

التغسيل والتكفين والحمل والدفن والتعزية الى اخره هذه لا تعلق لها الصلاة ولهذا يؤخرون احكام الجنائز في اخر كتاب الصلاة هذه مناسبة جعل هذا الكتاب في اخر احكام الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات - [00:52:36](#)

وبالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح التداوي الانين ما لم يغلبه ذلك اذا غلبه فانه لا يكره لكن يكره اذا غلبه لانه ينبئ عن التسخط كونه يئن هذا ينبئ - [00:53:12](#)

او يترجم عن التساقط والتساقط هذا لا يجوز كما سيأتينا ان شاء الله في اخر كتاب الجنائز وتمني الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قال لا تمنين احدكم الموت - [00:53:36](#)

وان كان لا محالة فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما دامت الوفاة خيرا لي لكن يشرع التمني في حالتين. تمنى الموت بحالتين الحالة الاولى تمنى الشهادة - [00:53:53](#)

كونه يتمنى الشهادة هذا مشروع النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الشهادة صدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه الحالة الثانية عند الفتنة كما تقدم في الحديث - [00:54:13](#)

واذا رتب بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون غير مفتون وبهاتين الحالتين يتمنى الموت وبياح التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم هذا ليس على اطلاق يعني ترك ويقول لك المؤلف تركه افضل - [00:54:30](#)

لانه ابلغ في التوكل على الله سبحانه وتعالى والتداوي ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول تداوي الواجب وذلك اذا كان ترك التداوي يؤدي الى الهلاك اذا كان تركه يؤدي الى الهلاك او فوات المنفعة او الطرف - [00:54:55](#)

يقلب على يعلم او يغلب على الظن انه نافع. يعني يغلب على الظن ان التداوي نافع وان تركه يؤدي الى الضرر الى فوات النفس او الطرف او المنفى. فهنا يجب ان يتداول - [00:55:21](#)

يجب عليه ان يهدأه القسم الثاني ان يغلب على ظنه ان التداوي نافع لكن تركه لا يؤدي الى الضرر لكن ينفع مثلا لو اخذ شيئا من المهدئات ونحو ذلك فهذا مستحب - [00:55:43](#)

القسم الثالث قسم الثالث ما شك فيه يعني يحتمل انه ينفع ويحتمل انه لا ينفع وهذا الافضل تركه كما ذكر المؤلف رحمه الله ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط. قاله في المبدع - [00:56:04](#)

نعمل الله سبحانه وتعالى قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد يتوفر الشرطان الا يكون باغيا والا يكون عادي. يعني بالنسبة للتداوي بالمحرم اذا توفر الشرطان الا يكون باغيا ولا عاديا - [00:56:30](#)

الباقى هو الذي يبغى الحرام مع قدرته على الحلال والعادي هو الذي يأخذ من المحرم اكثر من ضرورته فاذا بحث ولم يجد الا هذا الطريق لم يجد طريقا مباحا واخذ من المحرم بقدر ضرورته - [00:56:50](#)

فان هذا هذا جائز ان شاء الله اما صوت الملهاة والغنى فهذا هذا ليس هذا ليس دواء هذا داء الان بل هذا مما يسبب الامراض النفسية كما يقول اطباء النفس - [00:57:12](#)

والتداوي بول الابل هذا كما جاء في حديث العراقيين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا منها ابوالها والبان ويكره ان يستطب مسلم ذميا بغير ضرورة. وان يأخذ منه دواء. العلم انه لا يكره - [00:57:29](#)

ما دام انه ثقة نقول بانه لا النبي صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله ابن اريقط رضي الله تعالى عنه في الدلالة من مكة للمدينة نعم وان يأخذ منه دواء لا يبين مفرداته المباحة - [00:57:56](#)

وتسن عيادة المريض والسؤال عن حاله للاخبار ويغيب بها وتكون بكرة او عشيا. ويأخذ بيده ويقول لا بأس وهذي رحمه الله يرى ان اية المريض واجبة. شيخ الاسلام يقول بانها فرض كفاية - [00:58:16](#)

وهذا احسن شيء انها فرض كفاية قول المؤلف يغيب بها يعني يفعلها تارة ويتركها تارة لكن يعني كلام العلماء على انه يفعلها يعني يستمر في فعلها ولهذا يسمونها عيادة يعني زيارة المريض سميت عيادة لكي يعاودها المسلم - [00:58:33](#)

بعد تارة لان المريض يلحقه الظعف يلحقه الضعف في بدنه في نفسه وربما يظعف ايمانه فهو يحتاج الى ان يقف معه اخوانه وان يكونوا بجانبه ولهذا سميت عيادة لكي يكررها ولا هي زيارة المريض - [00:58:57](#)

كي يعاودها مرة بعد نعم ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهورا ان شاء الله تعالى. لفعله عليه السلام. وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد - [00:59:20](#)

ويسن تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر - [00:59:39](#)

واذا نزل به اي نزل به الملك لقبظ روحه. الوصية قد تكون واجبة تذكير التذكير بالواجب هنا متأكد فاذا كانت له حقوق او عليه

حقوق له حقوق عند الناس او عليه حقوق - 00:59:57

وهذه الحقوق ليست موثقة يجب عليه ان يوصي بها ويتأكد ان يذكر بذلك كذلك ايضا كما ذهب اليه بعض السلف اذا ترك خيرا كثيرا عرفا ترك خيرا كثيرا عرفا فانه يوصي بشيء من ما له - 01:00:25

تبرعا لاقاربه غير الوارثين هذا مما يوجبه بعض السلف فمثل هذه الوصايا الواجبة يذكر بها التذكير بها متأكد واذا نزل به اي نزل به الملك لقبض روحه سنة تعاهد ارفق اهله واتقاهم لربه. بل لحلقه بماء او شراب - 01:00:46

وندى شفتيه لان ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة. نعم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية التي زنت قال النبي صلى الله عليه وسلم احسن اليها - 01:01:13

فاذا وضعت فاتني بها ولقنه لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله. رواه مسلم عن ابي سعيد مرة ولم يزد على ثلاث لئلا يضجره. الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لا اله الا الله. ويكون برفق - 01:01:27

بلطف ومدارة لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى. يعني والتلقين ان يذكر الشهادة ثم بعد ذلك يذكرها المريض بعده. يعني كما يلحق الصبي عندما يلحق الصبي الصبي انت لا تأمر الصبي - 01:01:52

وانما تذكر الجملة ثم يذكرها بعدك لا تقول له قل قال بعض العلماء لا بأس لان لما جاء في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من الانصار - 01:02:13

وقال يا خال قل لا اله الا الله قصة عبد المطلب من النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمي قصة ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمي قل لا اله الا الله - 01:02:32

يقال بعض العلماء بان هذا يرجع الى حال الشخص الناس يختلفون من الناس اذا قلت له قل يكون عنده قوة ايمان ولا يضجره ذلك يعني الامر لا يضجره. ومن الناس من يضجره ذلك - 01:02:47

فهو يختلف باختلاف الناس ويقرأ عنده سورة ياسين لقوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم سورة ياسين رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ ايضا الفاتحة. نعم. هذا القراءة هذه - 01:03:04

غير ثابتة الحديث ابي داود هذا ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا. نعم يوجهه الى القبلة - 01:03:25

الحاقا لما قبل الوفاة على ما بعد الوفاة. لانه بعد الوفاة سيوجه الى القبلة وكذلك ايضا ما قبل الوفاة يكون الى جهة القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة. فاذا مات - 01:03:52

فاذا مات سنة تغميضة لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون. رواه مسلم. ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ويوم ويغمض ذات محرم وتغمضه - 01:04:14

قوله ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله هذا وارد عن بكر بن عبدالله المزني وهو تابعي هذا والد عن بكر بن عبد الله المزني لكن الذي الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:30

كما في قصة ابي سلمة ان ان ابا سلمة لما مات اغمظه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفوا في عقبي في الغابرين - 01:04:49

وافسح له في قبره ونور له فيه فاذا قال هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله فهذا ورد عن هذا التابعي - 01:05:05

رحمه الله. نعم وكره من حائض وجنوب وان يقربه ويغمض الاثنى مثلها او صبي واشد لحبيه لان لا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله من اشد اللحيين يؤتى بخرقه يشد الاحياء يشد الاحيين - 01:05:18

من تحت الذقن الى فوق الرأس نعم والعلة في ذلك قال لان لا يدخله الهوام. ذكر ابن قدامة رحمه الله ان عمر قال لابنه اذا مت تضع

يدك اليسرى تحت ذقني اليمنى على جبهتي - 01:05:44

لكن هذا ما فيه شد يعني ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ولان السنة هو الاسراع بالجنابة السنة هو الاسراع بالجنابة وتبين

مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه - 01:06:09

ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فانشق ذلك تركه

وخلع يعني هذا التليين ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 01:06:28

كما تقدم وان كان الجمهور يقولون بهذا يعني المذاهب كلها تقول بهذا ليس هذا من مفردات الحنابلة بل كل المذاهب الاربعة تقول بهذا

لكن السنة يقول لك العلة في ذلك - 01:06:47

نعم قبل قسوتها السنة هو المبادرة بالجنابة فاذا كان سيياد في الجنابة وتدفن تجهز وتدفن الى اخره لا حاجة لها نعم وخلع ثيابه لئلا

يحمى جسده فيسرع اليه الفساد. نعم. كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:07:02

نعم وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل

الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح - 01:07:26

ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه شيئا من حديد ولان لا ينتفخ بطنه ووضع نعم ستره بثوب لانه اصبح

عورة الميت له عورتان عورة مغلظة - 01:07:42

ما بين السرة والركبة عورة مخففة جميع بدنه يكون عورة ولهذا يشرع ان يستتر بثوب نعم وضع الحديدة على بطنه هذه كما

قال ابن المنذر رحمه الله ليس في وضع - 01:08:05

الحديد على بطن الميت سنة مضت هذا لا يشرع ولان العلة التي ذكروا اثر انس رضي الله تعالى عنه العلة هي ان لا ينتفخ بطنه ما

تقدم هذه العلة لا ترد لان السنة - 01:08:24

هو الاسراع بالجنابة نعم وهذا الاثر عن انس غير ثابت ووضع على سرير غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها الى القبلة على جنبه

الايمن منحدر نحو رجله ان يكون رأسه - 01:08:42

اعلى من رجله لينصب عنه الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس

بين ظهراني اهله رواه ابو داود - 01:09:01

ولا بأس ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره وغيره ان كان قريبا ولم يخشى او يشق على الحاضرين مما تفجأة او شك في موته

انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه. وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجله - 01:09:15

يعني هذه علامات الموت الشرعية المؤلف رحمه الله انخساف صدقيه وميل انفه وانفصال كفيه استرخاء رجله الى اخره هذه العلامة

الشرعية التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. وهناك علامات طبية - 01:09:34

معروفة عند الاطباء فاذا وحقق وفاته فانه يسرا في تجهيز لكن اذا شك في وفاته فانه ينتظر حتى يتحقق تيقن الوفاة. نعم وانفاذ

وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه. سواء كان لله تعالى او لادمي لما روى الشافعي - 01:09:57

واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينها حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد

تكفينه. لان النبي لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:24

بعد وفاته فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء

وسدر وكفنوه في ثوبه متفق عليه عن ابن عباس - 01:10:42

والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله. رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن ابن الجوزي. نعم

ويدل لهذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم في البخاري - 01:11:01

في حديث ابي قتادة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. هذا امر والامر يقتضي الوجوب وانما كانت هذه الامور

على فرض الكفاية وليست على ارض العين لان المقصود تحصيل هذا العمل. الملاحظ هو العمل - 01:11:16

نلاحظ هو تحصيل التفسير والتكفين والصلاة والحمل والدفن واذا قام بذلك طائفة من المسلمين كفى ذلك ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاخبره. قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه. وحمله ايضا فرض كفاية - [01:11:39](#)

واتباعه سنة وكره الامام للغسل والحفاري اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال. فان تعذر اعطي بقدر عمله قال هو في المبدع. والرأي الثاني رأي الشافعي - [01:12:01](#)

اجرة على هذه الاشياء الاجرة على مثل هذه الاشياء لا بأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله سعيد فاذا كان ذلك اخذ الاجرة على كتاب الله - [01:12:17](#)

فهذه اولى والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه واولى الناس بغسله وصيه العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله امرأته ان تغسله امرأته اسماء. واوصى انس ان يغسله محمد ابن سيرين - [01:12:36](#)

ثم ابوه لاختصاص لاختصاصه بالحلو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركته الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم الاجانب - [01:12:57](#)

نعم يعني الخلاصة في ذلك اننا اننا وهذا عند المشاحة عند المشاحة يعني اذا تشاحوا في تغسيل الميت كل يريد ان يغسله ونقول يقدم من اوصى اليه الميت فاذا كان اوصى الى فلان ان يغسله فانه مقدم لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:13:17](#)

اذا لم يكن هناك وصي الاصول ثم الفروع ثم الحواشي الاخوة ثم بنوهم الاعمام ثم بنوه ثم دووا الارحام والترتيب الوصاية اذا لم يكن هناك وصاية الاصول. الاب ثم الجد وان علا - [01:13:45](#)

بعد الاصول الفروع الابل ثم ابن الابل وان نزل بعد الفروع الحواشي الاخوة الشقيق ابن الاخ الشقيق ثم ابن بعد ذلك الاعمام العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب - [01:14:08](#)

ثم بعد ذلك تنتقل الى ذوي الارحام اجنبي اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد. وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد يعني الاجنبي يقول لك اولى من الزوجة من زوجته وامته - [01:14:32](#)

نعم واجنبية اولى من زوج وسيد يعني الزوج لا هو يغسل زوجته لكن المرأة الاجنبية اولى من الزوج لان الزوج موضع خلافي تغسيله لزوجه نعم اه وزوج اولى من سيد - [01:14:57](#)

وزوج اولى من سيد لزوجة المرأة اولى من سيدها قد تكون هذه المرأة امة زوجها يغسلها اولى من سيدها. لان سيدها له ان ينظر اليها وزوجة اولى من ام ولد - [01:15:21](#)

نعم يعني هذا الزوج له زوجة ولا هو ام ولد يعني له امة وطأها وانجبت ولدا عندنا زوجته وعندنا امته التي انجبت منه ايتها اولى؟ قال لك الزوجة اولى من الامة - [01:15:48](#)

التي انجبت منه ولد نعم وسيأتينا ان شاء الله هل للزوج ان يغسل زوجته وهل للزوجة ان تغسل زوجها؟ هذا سيأتي بيعها هنا قال لك اجنبي اولى من زوج او امل - [01:16:08](#)

رجل اجنبي اولى من ان تغسله زوجته او امته. مع ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - [01:16:27](#)

ظاهر ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الزوجة هي الاجنبي واجنبية اولى من زوج وسيد المرأة اولى ان تغسل المرأة من زوجها او سيدها نعم سيأتي ان شاء الله - [01:16:40](#)

والاولى بغسل والاولى بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من نساها. فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية - [01:17:02](#)

ولكل واحد كما تقدم الوصاية ثم الاصول ثم الفروع ثم الحواشي نعم ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر يحكى الاجماع على ان الزوجة لها ان تغسل زوجها - [01:17:22](#)

الزوجة لها ان تغسل زوجها فهذا يحكى الاجماع. لكن هل للزوج ان يغسل زوجته هذا موضع خلاف لكن الزوجة لها ان تغسل زوجها

الاجماع يحكى على هذا نعم لما تقدم عن ابي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل - [01:17:46](#)

ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا اباحت وكذا نعم عندنا الزوجة لها ان تغسل زوجها والائمة يتفقون على هذا - [01:18:16](#)

لكن هل للزوج ان يغسل زوجته الجمهور له ذلك استدلو على هذا بان لا ابو بكر عم استدلو على هذا للزوج له ان يغسل زوجته حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [01:18:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وقيل بان وقيل بان الحديث لهياتك تهيأتك قيل بان الحديث لغسلتك استدلووا بلفظ لغسلتك وقيل بان الحديث لهياتك - [01:18:59](#)

وليس غسلتك ايضا استدلو بان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنه والرأي الثاني بحليفة ان الزوج ليس له ان يغسل زوجته من قطاع الزوجية بالموت - [01:19:28](#)

كالذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ولهذا قال لك ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث راقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله. وان لم تكن في عدة - [01:19:54](#)

كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا اباحت لو ولدت مباشرة خرجت من العدة فلها ان تغسله حتى وان لم تكن والمطلقة الرجعية اذا اباحت والمذهب انها مباحة هذا سيأتينا - [01:20:20](#)

في احكام الرجعة وان الرجعية مباحة للزوج الرجعية مباحة لزوجها الذي طلقها والرجعية هي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد بلا عوض طلقها او طلقته دون ما يملك من العهد بلا عوض هذي تسمى رجعية - [01:20:42](#)

فهي مباحة للزوج بمعنى ان الزوج له ان ينظر اليها وان يخلو بها ان يسافر ونحو ذلك لكن لو جامعها فان هذه المجامعة تكون رجعة عن المذهب فقلوه والمطلقة الرجعية اذا اباحت يعني - [01:21:10](#)

اذا قلنا بانها مباحة والمذهب انها مباحة نعم وكذا سيد مع سريته اي امته المباحة له ولو ام ولد ولرجل وامرأة غسلوا من له دون سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى السيد له ان يغسل امته - [01:21:35](#)

نعم حتى ولو كانت ام ولد لواطئها وانجبت منه ما تبين فيه خلق الانسان فهذه ام ولد له ان يغسله ان ام الولد تعتق بوفاة سيدها قال لك حتى ولو كانت ستعتق وتحرر - [01:21:57](#)

له ان يغسلها نعم ولرجل وامرأة غسلوا من له دون سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسل - [01:22:17](#)

النساء فتغسله مجردا بغير سترة. وتمس عورته وتنظر اليها يعني من كان دون سبع سنوات للرجل او للمرأة ان تغسله اذا كان ذكرا وللرجل ان يغسلها اذا كانت انثى اذا كانت دون سبع سنوات - [01:22:32](#)

لان ما دون سبع سنوات لا حكم لعورته على المذهب ليس له عورة على المذهب فاذا كانت هناك جارية انثى للرجل ان يغسلها اذا كانت دون سبع سنوات لها ست خمس الى اخره - [01:23:03](#)

اذا كان ذكرا وله دون سبع سنوات للنساء ان يغسلنهم نعم المؤلف اناط الحكم السن والقول الثاني ان الحكم يناط بالشهوة فان كانت الانثى محلا للشهوة فليس للرجل ان يغسله - [01:23:19](#)

وكذلك ايضا الذكر اذا كان محلا للشهوة ليس للانثى ان تغسله وهذا اقرب ان الامر يناط الشهوة كما هو عند الحنفية نعم وان مات وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم - [01:23:49](#)

او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممتم مشكل لم تحضره امة له فيمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس. تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت - [01:24:14](#)

وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس. نعم هنا قال لك المؤلف ان مات رجل بين نسوة ليس فيهن

زوجة ولا امة مباحة له - [01:24:33](#)

او عكسه امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يمت هذا رجل مات بين نسوة وليس هناك زوجة ولا امة مباحة له في ملكه اذا كانت غير مباحة له بان زوجها تزوجت - [01:24:48](#)

الى اخره فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف يرى انه تيمم والرأي الثاني انه لا ييمن وانما يغسل من وراء الثياب. او يفاض عليه الماء من وراء الثياب وهذا - [01:25:16](#)

قال به الزهري وقتادة وغيرهم قالوا بانه يصب عليه الماء من وراء الثياب وانا مدخل للتيمم هنا وعموما تغسيل الميت لا مدخل فيه للتيمم. يعني العلماء رحمهم الله تعالى بتغسيل الميت - [01:25:47](#)

هل يغلب فيه التعبد او يغلب فيه جانب النظافة للعلماء رحمهم الله مسلکان. المسلك الاول المذهب وان المغلب فيه هو التعبد والمسلك الثاني ان المقلب في تغسيل الميت هو النظافة - [01:26:16](#)

وليس التعبد التيمم ليس فيه نظافة حسية وانما فيه نظافة معنوية والصواب في ذلك انه لا حاجة الى التيمم استطعنا ان يصب عليها الماء من وراء الثياب كفى ذلك ولهذا سيأتينا ان شاء الله انه اذا - [01:26:41](#)

آأ امتنع تغسيله بسبب وجود حريق او بسبب تقطع ونحو ذلك انه لا حاجة للتيمم يسقط التيمم ان المقصود التغسيل هو التنظيف هو النظافة فاذا لم يمكن ذلك لا حاجة الى التيمم لا للتيمم ليس فيه نظافة - [01:27:04](#)

ويحرم ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه. لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للاية بل يوارى وجوبا لعدم من يواليه للقاء قتلى بدر في القليب - [01:27:27](#)

ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته القول طهورية ماء يعني يخرج الماء الطاهر يشترط ان يكون الماء طهورا لا طاهرا وهذا كله كما تقدم انهم يغلبون فيه جانب التعظذ وليس جانب - [01:27:49](#)

النظافة نعم. ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل لا نائبا عن مسلم نواه. الشافعية لا يشترط يعني حتى ولو كان الماء غير مباح كمسروق او مقصود يصح وان كان يائمه لكن يصح - [01:28:07](#)

كان المقصود النظافة ايضا اسلام غاسل. الشافعية لا يشترط ان يكون الغاسل مسلما لان المقصود هنا نعم لا نائبا عن مسلم نواه وعقله يعني لو ان الكافر غسل المسلم نيابة - [01:28:27](#)

عن مسلم نواه المسلم نوى والكافر هو الاقام بالتغسيل لا بأس وعقله ولو مميزا او حائضا او جنباه. نعم واذا اخذ شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سترته وركبته وجرده ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ - [01:28:50](#)

وفي تطهيره وغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخشى تنجس قميصه. نعم يقول لك ستر عورته وجوبا وايضا ستر جميع الميت استحبابا هذا هو - [01:29:14](#)

هذا هو الصواب ما تقدم ان الميت يكون كله عورة عورتان عورة مغلظة ما بين السرة الى الركبة عورة مخففة جميع الميت وعلى هذا يغسله من وراء الستر نغسله من وراء الستر - [01:29:32](#)

وستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له ويكره لغير معين في غسله حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين - [01:29:56](#)